



تجللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧هـ / ١٤٣٩هـ  
الموافق ٢٠٠٨/٦/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المصوود وحضور كل  
من العادة القضاة فاروق العلوي و جعفر ناصر حسين و اكرم ظهير محمد و  
احمد احمد بابان و محمد صائب الشنبلاني و عمرو صالح اللبيسي و مختار ابراهيم  
شطرون قيس كوركيس وحسين ابو السن المازريين بالقضاء باسم الشعب  
واصدرت قرارها الآتي :

الغصين / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته  
الغصين عليها / سماحة رئيسة ابراهيم

الإدعاء:

ادعت المدعية (الغصين عليها) سماحة رئيسة ابراهيم اسام مخلص  
القضاء الاداري بأنها تحمل الجنسية العراقية ووالدة للقاصرين  
تيارك و وهيد الله و محمد المسؤولون من زوجها عمار فلاح نجم  
وهو سطيلي الجنسية وقد تجللت المدعية بطلب إلى دائرة الجنسية  
في ٢٠٠٨/١/٢٠ لفرض منع اولادها الجنسية العراقية وقد ردت عليها  
وطلبت دعوة المدعى عليه/وزير الداخلية/إضافة لوظيفته للرئاسة  
وال testim بالزامه منع اولادها القاصرين الجنسية العراقية .  
وبعد إجراء المراجعة الفنية والطبية والاطلاع على المستندات أصدرت المحكمة  
حكمها المرقم ٩٧ لقضاء اداري رقم ٢٠٠٨/٦/٢ في

بيان المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع الأطفال القصر  
(تيارك و وهيد الله و محمد) أو اذ عمار فلاح نجم الجنسية العراقية ولذا لا يحتم

(٢)



قانون الجنسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحويل المدعى عليه / إضافة  
لوظيفه المصاريف ولعم قناعة الدفع عليه بالقرار ذلك بدار بالطعن فيه  
تسبيزاً بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ أقام المحكمة الاتحادية العليا طلبآً رد المدعوى  
للأسباب الواردة في الثالثة .

#### القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان  
الطعن التسبيزي مقدم ضمن المادة القانونية قرار فوله شرعاً .  
ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون  
ذلك ان المدعى سماحة رشيد ابراهيم (المميز عليه) عراقي الجنسية  
وتحصل شهادة الجنسية العراقية المرفقة (٢٠٠٨/٦/٢٦) الصادرة  
من مديرية جنوب بغداد في ٢٠٠٨/٦/٢٦ ومتزوجة من حصار فلاح امين  
وهو سوري ولها منه بنت وهي تماري من مواليد ٢٠٠٢ ، وولدان  
هما عبد الله من مواليد ٢٠٠٤ ومحنة من مواليد ٢٠٠٥ ، اي ان  
الاطلاق المذكورين متزوجين من ام عراقية وب叙يين حسب المستندات  
المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفل المتولد من اب عراقي وام عراقية  
يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنع له الجنسية العراقية حسماً يصرخ الناظر  
عن جنسية الولد الاخر لاما كان في اما تطبيقاً لحكم المادة (١٨/١٧)  
من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وال المادة (١٣/١) من  
قانون الجنسي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يقرر  
الاولاً ( تبارك وعبد الله ومحنة حصار فلاح ) المتزوجين من ام عراقية  
(٢)



من المدعية سماحة رشيد ابراهيم قد واسدوا عراقيون بحكم القانون  
ومن حق والذئم المدعية طلب من لهم الجنسية العراقية وهذا ما استقر  
عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العيد من فبرايرها  
و منها فرارها (٤) (الحادية / تموز / ٢٠٠٧) المزدوج ٢٦/٢٠٠٢  
لما اعتبر اشتراكات التبريزية فلا مسدلة لها من القانون .  
عليه قرار تصديق الحكم العميل ورد الاشتراكات التبريزية وتحويل  
العميل رسم التعيين وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩ /يوليوز / ٢٠١٩  
الموافق ٢٠٠٨/٧/٢ م .

الرئيس  
محدث الحمود  
  
العضو  
فاروق محمد الصافي  
  
العضو  
جعفر ناصر حسين  
  
العضو  
الكرم طه محمد  
  
العضو  
محمد صالح النظيفي  
  
العضو  
عبد صالح التعبسي  
  
العضو  
حسين ابو القاسم